ف/ب

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ31283.2008ـدد القضيــة**

تاريخــه :2009-02-17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ***** المحامي باريانة بتاريخ 14 اكتوبر 2008.

فـي حـق المعقـب: *** القـاطن بـنهج **** تـونس والـذي اختـار محل مخابرتـه بمكتـب الاستاذ **** المحـامي لـدى التعقيـب الكـائن مكتبـه *** شارع الحبيب بورقيبة اقامة *** اريانة 2080.

ضـد : 1/**** مهنته فخاخري القاطن بنهج *** نابل .

2/**** مهنته فخاخري القاطن بشارع **** نابل .

3/شـركة *** "خـزف فنـي" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بطريق تونس كلم 1.5 نابل .

4/ورثـة المرحـوم ***** وهـم ***** ارملـة *** و*** و*** و*** و*** و*** و*** ابنـــاء *** القـــاطنين بشـــارع ***** نابل.

الجميع ينوبهم الاستاذ **** المحامي بتونس .

5/ورثـــة **** وهـــم ارملتـــه *** ولـــدت *** وابنـــاؤه **** و**** و****و*** و **** و**** حـــــرم ***** القـــــاطنين جميعا بنهج *** بنابل محاميهم الاستاذ **** المحامي بصفاقس.

6/ورثـة المرحومـة **** والـدة ***** القـاطنين بـنهج *** نابـل وهـم احفادهـا مـن ابنهـا **** ** و***و*** و***و****القـاطنين بنفس المكان.

7/**** حرم **** القاطنة بنهج *** بنابل .

8/المعهد ****** بتونس فـي شـخص ممثلـه القـانوني مقره *** نهج ابن الجزار لافيات تونس.

9/الديوان **** في شـخص ممثلـه القـانوني مقره بشـارع ***** 2011 تونس محاميه الاستاذ ***** المحامي بتونس .

طعنـا فـي القـرار الاستئنافي الصـادر عن محكمـة الاستئناف بنابـل تحـت عـ8448/8437/8429/8424ـدد بتـاريخ 2008/3/13 القاضـي نهائيـا بقبـول مطالـب الاسـتئناف الاصـلية والعرضـية شـكلا وفـي الاصـل

بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بعـدم سـماع الـدعوى واعفـاء المستانفين عدى المستانف **** من الخطايا وارجاع معاليمها المؤمنة اليهم وتخطئة هذا الاخير بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانفين في القضية عـ8424ـدد بخمسمائة دينارا (000د500) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي كتغريمه بثلاثمائة دينار (000د500) لقاء الاتعاب عن هذا الطور للمستانفين في القضية عـ8429ـدد وبمثلها للمستانفة في القضية عـ8437ـدد وتغريمه للمستانف ضده المعهد **** في شخص ممثله القانوني بثلاثمائة دينارا (000د300) عن الاتعاب المذكورة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض طلب الغرم العرضي المقدم في حق الديوان ****".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهم وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة والاعفاء.
وعلى كافة اوراق الملف وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه واوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الاصل:
حيث تفيد وقائع القضية كما اثتبها الحكم المطعون فيه والاوارق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب) امام المحكمة الابتدائية بقرنمبالية بواسطة محاميه عارضا انه وبصفته رساما ومبدعا في الصناعات التقليدية قام بابتكار نموذج صناعي لحاملة اقلام من مادة اللوح مستوحى من قفص سيدي ابي سعيد وتولى ايداعه لدى مصلحة الملكية الصناعية بوزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ 1973/12/03 تحت عـ968ـدد والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 7 جوان 1973 وقد تمتع بالحماية القانونية لغاية سنـ1988ـة وفي سياق نشاطه الابتكاري المسترسل قام بعدة ابتكارات اخرى منها قارورة مستوحاة من نفس الشكل المذكور وكذلك حصالة نقود وآخرها نماذج لفانوس وحاوية حلوى والقالب الخاص بقفص سيدي ابي سعيد وقام بتسجيلها لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتاريخ 20 جانفي 1988 تحت عدد د.م **** حسب شهادة

الايداع المضافة وبحكم العلاقة الشخصية التي كانت تربطه بالمدعي عليه **** (المعقب ضده الاول) سلم المدعى لهذا الاخير القالب المذكور قصد تصنيع نموذج واحد لفائدته الا انه استولى على ذلك القالب واضحى يصنع ويبيع منذ سنـ1985ـة نماذج من ابتكار هذا الاخير وناسبا لنفسه ملكيتها حسب الشهادة المسلمة له من طرف **** بتاريخ 4 ماي 1984 تحت عـ****ـدد والتي تفيد ان المدعى عليه قام بعرض تلك المنتوجات المقلدة باعتبارها من ابتكاره منذ سنـ1985ـة ملاحظا انه امام استرسال المدعى عليهم (المعقب ضدهم) في اعتداءاتهم على حقوق المدعي التي من ضمنها الحق في استغلال ابتكاراته والانتفاع بها بصفة استئثارية قام بايداعها بصفة قانونية ثم التجا للقضاء وتقدم بشكاية ضد المدعى عليه الاول (المعقب ضده الاول) وشكاية ضد المدعى عليهم الثاني (المعقب ضده الثاني) والثالث (مورث المعقب ضدهم رابعا) ومورث بقية المدعى عليهم **** (مورث المعقب ضدهم خامسا) وقد اقر القضاء الجزائي بادانة المدعي عليه الاول من اجل التقليد حسب الحكم الجزائي عـ35460ـدد الصادر عن محكمة ناحية تونس بتاريخ 1995/7/10 الذي تم اقراره استئنافيا حسب القرار الاستئنافي عـ22727ـدد بتاريخ1995/12/09 وتعقيبيا بموجب القرار التعقيبي عـ74936ـدد بتاريخ 1996/7/01 كما اقرت محكمة ناحية تونس بادانة كل من المدعي عليهما الثاني والثالث ومورث بقية المدعي عليهم بالادانة من اجل التقليد لنموذج المدعي المتمثل في فانوس مستوحى من قفص سيدي ابي سعيد حسب الحكم الصادر تحت عـ63321ـدد بتاريخ 1998/6/03 الذي تايد استئنافيا بالقرار عـ58471ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 1999/7/14 بعد ان قضت محكمة التعقيب بالنقض والاحالة وتايد ذلك القرار من جديد امام محكمة التعقيب التي قضت بتاريخ 2000/2/25 بالرفض اصلا واضاف نائب المدعي وانه في نطاق القضيتين الجزائتين قام منوبه بالدعوى المدنية بناء على الاضرار المعنوية والمادية الحصالة من جراء قيام المدعي عليهم بتقليد النموذج الصناعي الذي ابتكره والمتمثل في فانوس مودع بصفة قانونية منذ شهر جانفي 1988 وقد اقرت تلك الاحكام بالاضرار الحاصلة له وحفظ حقه في القيام للمطالبة بها وهو يقوم الآن للحكم له بالتعويض عنها مشيرا من جهة اخرى وان المدعى عليهما الخامس والسادس قاما بايداع النماذج المقلدة لدى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بتاريخ 1997/02/19 تحت ****ـدد وذلك بوجه التقليد غير مبالين بحقوق المدعي في ابتكاره المحمي بصفة قانونية وماصدرت في شانه من احكام تقر بادانتهم جزائيا من اجل ارتكابهم جريمة التقليد مما يجعل ايداعهم لذلك النموذج خارقا لأمر 25

فيفري 1911 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ومن قبيل التقليد المحضور واضاف المدعي ان المرحوم **** قد توفي مما اوجب استدعاء ورثته حسب حجة وفاته المؤرخة في 1999/4/26 ملاحظا ان المدعى عليهم بالرغم من صدور احكام ضدهم تقضي بادانتهم جزائيا فإنهم لا يزالون مسترسلين في الاعتداء على حقوق المدعي بالتقليد وذلك بصنع وبيع المنتوجات المتمثلة في نصف قفص سيدي ابي سعيد كفانوس حائطي وبالتالي فإن المدعى محق في القيام بجبر ما لحقه من اضرار منذ تاريخ بداية المدعي عليهم بترويج المنتوج المقلد أي منذ سنـ1985ـة الى حد التاريخ وابطال النموذجين عـ1وـ2ـدد المودعين من طرف المدعى عليهم الاول في حق شركة **** "خزف فني" واحد ورثة المرحوم **** المدعو **** في حق مؤسسه *** "خزف فني" وحجز المنتوجات المقلدة اينما وجدت في السوق وتسليمها للمدعي او اعدامها على نفقة المدعي عليهم ولذلك طلب المدعي الحكم بابطال النموذجين عـ1وـ2ـدد المودعين تحت عـ*****ـدد وعـ1و2و3و4و5ـدد من الايداع عـ****ـدد بتاريخ 1997/3/26 باعتبارها تقليدا لنموذج المدعي والاذن للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالتشطيب عليها والزام المدعى عليهم بالتضامن بالاقلاع عن استغلال المنتوج المقلد وان لم يتمثلوا فتضرب له غرامة يومية قدرها الف دينار من تاريخ اعلامهم بصيرورة هذا الحكم بان باتا لحد الامتثال بالاذن بحجز جميع المنتوجات المقلدة اينما وجدت في السوق وفي مكان صنعها وخزنها على نفقة المدعي عليهم بالتضامن وتسليمها للمدعي او اعدامها كالزامهم بالتضامن باداء مائة الف دينار000د100.000 لقاء الضرر المعنوي والاذن بنشر الحكم او مضمونه باحدى الجرائد اليومية على امتداد ثلاثة ايام متتالية على نفقة المدعي عليهم بالتضامن والزامهم باداء مبلغ الف ينار (000د1.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم كالاذن بتكليف خبير في المحاسبة يتولى تقدير الاضرار الحاصلة للمدعي بسبب ما فاته من ربح طيلة المدة التي جنا فيها المدعي عليهم ارباحا طائلة بصفة غير شرعية وعلى حسابه بداية من سـ1985ـة لحد التاريخ والحكم بالزامهم بالتضامن باداء المبالغ التي سيحددها الخبير وذلك جبرا الاضرار المادية الحاصلة له.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عـ22525ـدد القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليهم متضامنين بان يؤدوا للمدعي 900د4256.931 بعنوان غرم الضرر المادي و000د60.000 بعنوان غرم الضرر الادبي كتغريمهم له بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية واجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك 000د3000 لقاء اجرة الاختبار المعدلة وبعدم سماع الدعوى في خصوص طلب الاقلاع عن استغلال المنتوجات المقلدة وسحبها ورفض الدعوى فما زاد على ذلك وباخراج الدخيليين الديوان الوطني للصناعات التقليدية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية من نطاق التداعي استنادا منها على ثبوت التقليد في جانب كل المدعي عليهم واعتمادا على نتيجة الاختبار وعدم تقديم ما يفيد ايداع النموذج المطلوب ابطاله ولانتهاء مدة حماية القانونية بتاريخ 20 جانفي 2003 بالنسبة لبقية فروع الدعوى.

وحيث استانف المحكوم ضدهم ***** و***** وورثة ***** وشركة ****"خزف فني" الحكم المشار اليه ناسبين له مخالفة الفصول 2و4و27 و29 و41 و42 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة والفصل 481 م ا ع والفصل 112 م م م ت و175 م ا ع وضعف التعليل والحكم باكثر مما طلبه الخصوم كما تمسك ورثة ***شهر **** برفض قبول التركة عملا باحكام الفصل 240 م ا ع حسب الكتب المعرف عليه بالامضاء من طرفهم.

وحيث استانف كذلك المدعي في الاصل الحكم الابتدائي طالبا الترفيع في غرامة التعويض عن الضرر المادي ونقض حكم البداية فيما قضى به من رفض الدعوى كما استانف ورثة **** ذلك الحكم متمسكين بعدم توفر شروط اتصال القضاء عملا بالفصل 481 م ا ع نظرا لوفاة مورثهم اثناء نشر القضية الجزائية الاعتراضية وبان التقليد غير ثابت وبان النماذج المبتكرة من طرف مورث منوبه مختلفة عن نماذج المدعي في الاصل كما ان هذه النماذج غير جديرة بالحماية وبان شكل قفص سيدي ابي سعيد ليس ملكا لأحد وهو ارث وطني كما استانفت ***** الحكم الابتدائي نافية عنها اية مسؤولية في خصوص استعمال النموذج الصناعي موضوع النزاع لأن معمل الفخار لم يكن من نصيبها بعد قسمة تركة والدها ذلك انها امتازت بعدة عقارات مسجلة.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه اعلاه اعتمادا منها ان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن عملا بان فصل 29 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة وبان الاجل المنصوص عليه بالفصل المذكور هو اجل سقوط وليس اجل تقادم وهو غير قابل للقطع وبان شكل قفص سيدي ابي سعيد ارث وطني وبان نماذج المدعي في الاصل غير جديرة بالحماية لعدم توفر شرط التمييز والحداثة وبان المدعى في الاصل لم يدل بما يفيد حصوله على ترخيص في استغلال قفص سيدي ابي سعيد عملا باحكام القانون عـ36ـدد لسنـ1994ـة ومن قبله القانون عـ21ـدد لسنـ1966ـة اريانة كما لا يمكن توجيه دعوى

التعويض الا ضد من شملتهم الاحكام الجزائية مع عدم امكانية تحديد نسبة كل طرف في الخسارة.

وحيث عقب الطاعن الحكم المشار اليه اعلاه بواسطة محاميه طالبا النقض والاحالة والاعفاء للاسباب التالية:

1/الخطا في تاويلات تطبيق الفصل 29 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة المؤرخ في 06 فيفري 2001 وخرق مقتضيات الفصلين 115 و402 م ا ع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد قد اخطات في فهم الدعوى لما اعتبرت ان دعوى الحال هي "دعوى تقليد وخاضعة بالتالي لأحكام الفصل 29 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة وخلافا لذلك وبالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة في 2001/4/04 تبين ان دعوى الحال هي "دعوى في التعويض" عن الخسارة الناشئة للمعقب عن جنحة التقليد وهذه الجريمة ثابتة في حق المعقب ضدهم جزائيا في اطار دعاوي التقليد الواقع تتبعها جزائيا بموجب احكام اتصل بها القضاء والتي حجرت على المعقب ضدهم استعمال النموذج مستقبلا الا ان الخصوم واصلوا اعمال التقليد وقام ***** وكيل شركة **** "خزف فني" و*** مدير مؤسسة **** " خزف فني" بايداع نماذج مقلدة عن نموذج المعقب بالسجل الوطني للعلامات تحت عـ***ـدد بتاريخ 1997/02/19 وخلافا لما ذهبت محكمة الدرجة الثانية فإن طلب المعقب ابطال الايداع المذكور يصب حتما في الصبغة التعويضية لدعوى الحال خاصة ان القيام بقضية الحال لم يتم الا بعد البت في الدعوى العمومية من طرف المحاكم الجزائية وحفظ حقه المطالبة بجبر ضرره امام المحاكم المدنية وطالما كانت الجريمة الواقع تتبعها في اطار القضايا الجزائية تشكل جنحة فإن الدعاوي المدنية الرامية للتعويض في الخسائر الناتجة عن تلك الجنحة تخضع فيما يخص اجال سقوطها لاحكام الفصل 115 م ا ع وهي قابلة للقطع تطبيقا لأحكام الفصل 396 م ا ع وإذا ما اعتبرتا ان دعوى الحال هي من قبيل الدعاوي الناشئة عن تعمير ذمة فإن اجل سقوطها يخضع لأحكام الفصل 402 م ا ع المتعلق بالاجل الطويل لسقوط الدعاوي .

2/خرق قاعدتي اتصال القضاء وحجية الجزائي على المدني :

قولا بانه تطبيقا لأحكام الفصلين 443 و481 م ا ع فإن الاحكام الباتة تعتبر بمثابة الحجج الرسمية التي لا تقبل الدحض وان قاعدة اتصال القضاء تحجر اعادة النظر فيما وقع الفصل في موضوعه وبالرجوع إلى ما له اصل ثابت بالملف يتبين ان المعقب ادلى بنسخ احكام جزائية باتة تدين المعقب ضدهم من اجل التقليد المنسوب لهم بما يغني المحكمة المدنية عن اعادة النظر فيما اتصل القضاء به في خصوص التقليد المنسوب

للخصوم الا ان محكمة القرار المنتقد ناقشت مسالة اتصال القضاء بها وهي تقليد المعقب ضدهم للنماذج الصناعية وفتحت من جديد نقاشا حول تلك المسالة منتهية الى نفي التقليد وذهبت إلى ابعد من ذلك معتبرة ان قفص سيدي ابي سعيد تراثا وطنيا يستوجب استغلاله للحصول على ترخيص مسبق من الادارة المكلفة بالتراث على معنى القانون عـ36ـدد لسنـ1994ـة وهو ما يعد مخالفة لقاعدة اتصال القضاء ولحجية الاحكام الجزائية على القضاء المدني .

3/ضعف التعليل والقصور في التسبيب:

قولا بان القرار المطعون فيه اعتبر ان توجيه طلب التعويض ضد من لم تشملهم الاحكام الجزائية يعد في غير طريقه دون بيان هوية الاطراف الموجه ضدهم طلب التعويض والذي لم تشملهم الاحكام الجزائية خاصة ان النزاع شمل اطرافا عديدة منهم من تم القيام ضده منذ اول وهلة ومنهم من وقع ادخاله لاحقا في النزاع ومنهم من توفي اثناء نشر القضية ومنهم من وقع اخراجه من نطاق التداعي كما ان القيام ضد شركة *** ومؤسسة **** كان نتيجة قيامها بايداع النماذج المقلدة والمراد التشطيب عليها.

4/خرق احكام الفصلين 107 و174 م ا ع :

ضرورة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان طلب التعويض في غير طريقه لعدم امكانية تحديد نسبة كل طرف في الخسارة المدعى بها وهذا الاتجاه مخالف لأحكام الفصل 107 م ا ع الذي يعطي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر وان تعذر تحديد نسبة كل طرف في الخسارة المدعى بها يتم تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية الواردة بالفصل 174 م ا ع وقد اعتبرت محكمة الدرجة الاولى ان الحكم بالتضامن من ضروريات النازلة لتعذر تحديد نسبة مساهمة كل واحد من الخصوم من الضرر كما ان التضامن بين المعقب ضدهم في قضية الحال من المسلم به ان يشمل الورثة في حدود مناباتهم وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لم يسلط على الاملاك الخاصة بالورثة بل على ترك المورثين.

5/هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت ان المعقب لم يتول نشر ايداعه بالرائد الرسمي للبلاد التونسية طبقا لما يقتضيه الفصل 16 من الامر المؤرخ في 24 فيفري 1911 الذي تم في ظله الايداع موضوع النزاع وتبني المشرع احكامه صلب الفصل 27 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة وهذا الموقف يعتريه قصور في التسبيب ذلك ان المعقب قدم ما يفيد نشر ايداعه طبقما يقتضيه القانون هذا بالاضافة الى مسالة النشر من عدمه قد تجاوزها التاريخ لانه وقع النظر فيها في نطاق القضايا

الجزائية وتبين ان المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية قام بنشر النماذج المودعة من طرف الطاعن بنشريته "مجلة المواصفات" باعتبارها النشرية الرسمية التي اقرها قانون 06 اوت 1982 وبالتالي فإن الاعمال التي ادين من اجلها المعقب ضدهم قد تمت بعد الايداع وبعد النشر خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد.

وحيث رد على ذلك الاستاذ عياض **** المعقب ضدهم الاربعة الأول فلاحظ ان دعوى الحال تخضع لأحكام الفصل 29 من قانون 21 فيفري 2001 وقد سقطت بمرور الزمن لوقوع القيام بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعمال التقليد كما ان عدم نشر الايداع بالرائد الرسمي تطبيقا لأحكام الفصل 16 من امر 25 فيفري 1911 يجعله غير جدير بالحماية عملا بالفصل 21 من نفس الامر كما ان شروط اتصال القضاء غير متوفرة لأن النموذج المودع من المعقب موضوع الاحكام الجزائية يتكون من مادة البلاستيك في حين النموذج المودع من قبل المعقب ضدهم والمراد ابطاله هو من مادة الفخار وقد عللت المحكمة المطعون في حكمها النتيجة التي انتهت اليها تعليلا سليما خاصة ان الشركات التجارية بها شخصية قانونية مستقلة عن الشركاء ولا يمكن بالتالي طلب التعويض ممن لم تشملهم الاحكام الجزائية كما ان شروط التضامن بين المدنين غير متوفرة عملا باحكام الفصل 174 م ا ع وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا.

وحيث رد كذلك الاستاذ **** محامي المعقب ضدهم خامسا فاكد ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا سليما لما اعتبرت ان الدعوى سقطت بمرور الزمن عملا بالفصل 29 من قانون 6 فيفري 2001 وبان شروط اتصال القضاء غير متوفرة خاصة ان مورث منوبيه اثناء نشر القضية الجزائية الاعتراضية وبالتالي لا تاثير للحكم الصادر ضده بالنسبة لمورثته وبان شروط التضامن بين المدني غير متوفرة ضرورة ان الفصل 109 م ا ع قد بين الحاليين التي تستوجبان الحكم بالتضامن بين المتسببين في الضرر الناتج عن جنحة ومن جهة اخرى فإن النشر المنصوص عليه بالفصل 16 من امر 25 فيفري 1911 هو النشر بالرائد الرسمي ولا مجال للتمسك باحكام قانون 6 فيفري 1982 الذي لم يتعرض لمفهوم النشر .

وحيث لاحظ الاستاذ **** محامي *** انه لا علاقة لمنوبه بالخصومة موضوع النزاع وقد تم اخراجه من نطاق التداعي ولذلك فهو يفوض النظر للقول بما يقتضيه القانون فيما اثير من دفوعات شكلا واصلا .

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث انه لصاحب الرسم او النموذج الصناعي المتضرر من جريمة التقليد القيام بدعوى مدنية سواء في آن واحد مع الدعوى الجزائية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية وتسقط دعاوى التقليد بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث اعمال التقليد كل ذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 24 و29 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والفصل 7 م ا ج.

وحيث ان دعوى التعويض موضوع القضية مؤسسة على الاحكام الجزائية الباتة القاضية بثبوت جريمة التقليد في حق كل من **** و**** شهر **** و****والحكم الغيابي الصادر ضد **** هي في الاصل دعوى مدنية مرتبطة بجنحة التقليد التي قضى بقبولها في حق من نسب اليه وحفظ حق المتضرر القائم بالحق الشخصي في خصوص طلب التعويض وتخضع بالتالي هذه الدعوى لأحكام الفصل 29 المشار اليه ضرورة ان دعاوي التقليد تنظمها احكام خاصة ولا تخضع في اجال التقادم للقواعد العامة المنصوص عليها لمجلة الالتزامات والعقود لأن الخاص يقدم على العام ولا مجال بالتالي لتطبيق الفصلين 115 و402 م ا ع.

وحيث ان اجل الثلاث سنوات المسقط لدعاوي التقليد وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد هو اجل تقادم قابل للقطع والتعليق ضرورة ان المشرع قد نص على نفس الاجل بالنسبة لجميع دعاوى التقليد سواء كانت مدنية او جزائية واجل سقوط الدعوى العمومية حسب مجلة الاجراءات الجزائية هو اجل "تقادم" وقابل للقطع والتعليق وكان بالتالي على محكمة القرار المنتقد الاخذ بعين الاعتبار للاعمال القاطعة لاجل السقوط وترتيب النتائج القانونية اللازمة بالنسبة لمن شملتهم الأحكام الجزائية سند الدعوى دون غيرهم من بقية الاطراف الذين لم يكونوا محل تتبع جزائي وطالما لم تفعل وتوقفت عند القول بأن الأجل هو أجل سقوط غير قابل للقطع فإنها تكون قد أساءت فهم وتاويل وتطبيق الفصلين 24 و29 المشار اليهما أعلاه مما يجعل حكمها مستوجبا للنقض.

2/عن المطاعن الثاني والثالث والخامس لتداخلها واتحاذ القول فيها:

حيث أنه إذا كان الحكم الجزائي هو مبنى القيام لطلب التعويض لدى المحكمة المدنية فعلى هذه الاخيرة التقيد بمقتضاه ما دام قد اتصل به القضاء وأصبح واجب النفاذ في حق من ثبت إدانتهم جزائيا وذلك في حدود ما يجب أن يقضي فيه القاضي الجزائي وفي نطاق ما هو مطالب به في ميدانه وليس بالتالي للمحكمة المدنية ان تعيد النظر في الموضوع

والوقائع التي نظر فيها القاضي الجزائي في مسالة ثبوت التقليد في جانب من صدرت ضدهم الاحكام الجزائية سند القيام واتصل القضاء بالموضوع فإن مناقشة محكمة القرار المنتقد من جديد لموضوع ثبوت التقليد ومدى احترام المعقب لواجب النشر بالرائد الرسمي طبق الفصل 16 من امر 25 فيفري 1911 يكون مخالفا للقانون وما يجعل هذه المطاعن حرية بالقبول.

3/عن المطعن الرابع:

حيث أن الضمان بالخيار بين المتسببين في الضرر لا يكون حسب أحكام الفصلين 108 و109 م ا ع إلا إذا حدث ضرر من أشخاص متعددين ولا فرق بين المباشر للفعل والمتواطئ والعرضي أيضا إذا تعذر معرفة نسبة الضرر الحاصل من كل واحد منهم وهي غير صورة قضية الحال ضرورة أن المعقب ضدهم الذين تثبتت إدانتهم بموجب أحكام جزائية باتة قد حوكموا بموجب قضيتين مستقلتين وفي تواريخ مختلفة كما أن كل واحد منهم صدر عنه فعل مستقل عن الآخر باستغلاله نموذج المعقب بدون ترخيص من هذا الاخير ولا يوجد بينهم اي ترابط موجب للحكم بالضمان ومن جهة اخرى فإذا تعذر فرز نسبة كل واحد من المدانين جزائيا في الضرر لا يكون موجب للقضاء بعدم سماع الدعوى وقد كان على المحكمة المطعون في حكمها اجراء الاستقراءات اللازمة للقيام بعملية الفرز وتحميل كل واحد منهم وزر فعلته وما دامت لم تفعل فإن هذا المطعن يكون حريا بالقبول وموجبا للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة عند اجتماعها بحجرة الشورى يوم 17 فيفري 2009 برئاسة السيد محمد العفاس وعضوية المستشارين السيدين التيجاني دمق وعماد الدرويش وبمحضر المدعي العام السيدة بشرى بن نصر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عماد العوني.

وحرر في تاريخه